

## شرح الكافي }636} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولني الصالحين واهد ان  
محمد عبد الله ورسوله والله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونديرا - 00:00:02  
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم. وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد طبعا  
انا لا زالوا ايها الاخوة في كتاب الخلع - 00:00:23

وقد كان اخر ما انتهينا منه هو ان الخلع على انواع ثلاثة مباح وهو اذا كرهت المرأة الرجل اما لسوء خلق او خلقة او لضعف الرجل او  
غير ذلك من الاسباب - 00:00:41

التي تجعل المرأة تنفر منه والثاني وهو ما يحصل مع استواء الحال يعني تكون الامر مستقيمة ولا يوجد خلاف ولكن المرأة تطلب  
الخلع فاكثر العلماء على جوازه وهناك من يرى انه محرم وقد عرفت انها رواية لاحمد - 00:01:01  
والنوع الثالث هو النوع المحرم وهو ان يضايق الرجل المرأة اي الزوج زوجته لينفرها ويضايقها حتى تبذل له مالا لماذا؟ للمخالعة  
فهذا كله لا يجوز هذا كان اخر فيما اذكر انتهينا اليه. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:26

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله  
واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - 00:01:50

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الخلع قال فصل وان ضريها ظلما لغير قصد اخذ شيء منها فحالته لذلك صح الخلع يعني  
المؤلف يقول ايضا لو ان الرجل ضرب امرأته تعدى بغير حق - 00:02:05  
وهو ما عبر عنه المؤلف بالظلم ثم انها افتدت نفسها اي طيبة الخلع قال هذا جائز. لماذا؟ لانه اصلا لم يطلب. لم يقصد من الظرف ان  
تخالع ولكنها فعلت ذلك قال هذا - 00:02:25

قال وان ضريها ظلما لغير قصد اخذ شيء منها فحالته لذلك صح الخلع لانه لم يعظها ليأخذ مما اتاها شيئا. اذا الغاية هنا ليست  
للمخالعة وانما هو ضريها تعدى عليها - 00:02:41

ولا يقصد انها تطلب الخلع في هذه الحالة لو طلبت وبذلت جاز قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصبح الخلع من العبد والسفى  
والمفاسد. يقول المؤلف ويصبح الخلع من العبد والسفى والمفاسد - 00:03:00

العبد هو المملوك يعني الذي لا اراده له لا يتصرف في نفسه بل تصرفه باذن سيده وبعد ذلك ايضا السفه والسفه والكبير ولكنه لا  
يحسن التصرف في المال اذا العبد وكذلك السفه - 00:03:21

والثالث قال والمفلس والمفلس يعني الذي افلس ذهب ماله واصبح عليه حقوق للغرباء هذا يسمى مفلس. يعني نسبة الى الفلس وهو  
اقل مقدار من المعاملة سموه مفلسا لكونه لا يجد شيئا نسبة الى الفلس - 00:03:45

المفلس وكذلك ايضا العبد والسفه هؤلاء يجوز ان يحصل منهم الخلع لماذا لأن هذا فيه زيادة ومصلحة نعم قال ويصبح ويصبح الخلع  
من العبد والسفه والمفلس وكل زوج يصح طلاقه. كل زوج يصح منه الطلاق يعني لا يمنع - 00:04:09

ومنه الطلاق حتى لو ولو كان صغيرا مميزا عند من يجيز طلاق المميز قال وكل وكل زوج يصح طلاقه لانه اذا ملك الطلاق بغير عوظ

سبع عوض اولى. يعني المؤلف يقول اليه كل واحد من هؤلاء الثلاثة - 00:04:35  
العبد وكذلك ايضا المفلس اليه هؤلاء يملكون الطلاق الجواب نعم اذا اذا كان عن طريق عوظ فمن باب اولى ان يملكونه. نعم قال  
رحمه الله والعلو في خلع العبد لسيده. يقول المؤلف لكن اذا خالع العبد - 00:04:58  
يعني اذا خالع زوجته وحصل على مبلغ فذلك المبلغ انما يكون للسيد لماذا؟ لأن العبد لا يملك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من  
ابتاع عبدا له مال فماله لسيده الا - 00:05:22  
ان يشترطه المبتاع اي المشتري. اذا العبد لا يملك فيكون كل ما يملكه لسيده قال والعلو في خلع العبد لسيده لانه من كسبه لا يجوز  
تسليمه الظمير يعود الى العدل لان - 00:05:40  
هذا من كسب السبيل لان العبد من كسب السير او لانه اي هذا المال الذي كسبه العبد يعتبر منه كسب السير لأن العبد لا يملك قال لانه  
من كسبه ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذنه. ولا يجوز ان يسلمه الى غير السيد الا باذن السيد - 00:06:00  
قال رحمه الله ولا يجوز تسليم العلو في خلع السفهية الا الى ولية. لماذا؟ لأن السفهية محجور عليه السفه هو انسان كبير بلغ ولكنه لا  
يحسن التصرف في المال يسمى غير رشيد - 00:06:24  
والله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقونهم فيها. ثم قال فان انت منهم رشدا تدفع اليه اموالهم اذا  
السفير الكبير الذي لا يحسن التصرف في المال يحجر عليه ويكون عليه ولية - 00:06:44  
الولي هو الذي يتسلم المال سيذكر المؤلف لبعض الحنابلة انه يجوز ان يتسلمه ثم يعطيه للولي قال ولا يجوز تسليم العوض في خلع  
السفهية الا الى ولية كسائر حقوقه قال القاضي رحمه الله - 00:07:05  
يصح قبضهما هل يصح قبضهما ثم يسلم للولي قال يصح قبضهما لانه صح خلعهما لانه صح قلعهما فصح قبضهما كالمفلس قال رحمه  
الله ولا يصح من غير زوج يعني لا يصح يصح الخلع من غير زول لانه يترب عليه خلع - 00:07:25  
او طلاق وهذا لا يمكن ان يصدر الا من الزوج. اذا ليس لاحد ان ينوب عن احد فيه الا اباب بالنسبة لابنه الصغير فيه خلاف قال ولا  
يصح من غير زوج - 00:07:52  
لانه لا يملك الطلاق قال الا ابو الصغير فان ابو الصغير لان ابا الصغير عنده من الشفقة ومن الرحمة ومن الخصال الكريمة ما لا يوجد  
عند غيره وقد من انة يزوج ابنته ايضا البكر بغير اذنها على خلاف بين العلماء - 00:08:07  
اذا اباب فيه من السجايا والصفات ما لا يوجد لغيره فله ان ينوب عن ابنه الصغير غير البالغ في الطلاق قال رحمه الله تعالى الا ابو  
الصغير فان فيه روایتين احدهما - 00:08:29  
لا يملك طلاق زوجته ولا خلعها يعني لا يملك اباب ان يطلق ماذا زوجة ابنه الصغير ولا خلعنها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم  
الطلاق لمن اخذ بالسوق رواه ابن مالك رحمه الله لمن اخذ هذا حديث حسن هذا الحديث - 00:08:47  
له سبب ايتها الاخوة ولذلك ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام جاء عبد مولى يعني مملوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا  
رسول الله ان سيدتي زوجني من امته. يعني سيد عنده عبد وامة - 00:09:10  
تزوج العبد له ما قال يا رسول الله سيدتي زوجني من امته وانه يريد ان يفرق بيننا. يعني يريد ان يفصّم عرى النكاح اي يتطلب منه ان  
يطلقها فتصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر كعادته - 00:09:31  
عندما يحصل امر هام ليوجه الناس ويذكرهم فقال ما بال احدهم يقول عليه الصلاة والسلام ما بال احدهم اذا زوج عبده امته نفرق  
بينهما ثم قال عليه الصلاة والسلام انما الطلاق لمن اخذ بالسوق. ما بال احدهم - 00:09:52  
عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالسوق من هو الذي اخذ بالسوق هو الزوج الذي يأخذ بسوق المرأة هو زوجها  
اما السيد فلا يأخذ بذلك. واذا كان الذي يأخذ بالسوق هو السيد - 00:10:17  
وهو الذي يكون واذا كان الذي يأخذ بالسوق هو الزوج والزوج هنا انما هو العبد فهو الذي له الحق ان يطلق او ان يخادع قال رواه ابن  
ماجة رحمه الله وهو حديث حسن - 00:10:39

ولانه اسقاط لحقه فلم يملكه كاسقاط خصاصه. والانه اسقاط لحق العبد فلم يملك السيد اسقاطه كما لو كان قصاص له في طرف من اطرافه. نعم قال والثانية يملكه لانه يملك تزويجه. ولكن الاول هو الراجح لأن فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرت معكم القصة - 00:10:55

وهي تنطبق تماما على ما ذكره المؤلف عبد تزوج امة كلاهما مملوك لسيد اراد السيد بعد ان زوجهم ان يفرق بينهما فشكاه العبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد عليه الصلاة والسلام المنبر - 00:11:22

وقال ما بال احدكم يزوج عبده امته؟ ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالسهو قال رحمة الله تعالى والثاني يملكه لانه يملك تزويجه فملك الطلاق ما ملك الطلاق والخلع كالزوج - 00:11:42

هو يملك تزويجه ولكن هل يملك الطلاق؟ رأينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر ذلك ونهى عنه. وينبغي ان نقف عند قوله عليه الصلاة والسلام. اذا القول الاول هو الراجح - 00:12:05

قال وكذلك القول في زوجة عبده الصغير كذلك القول في زوج عبده عبده الصغيرة يعني عبده الصغير يعني زوج عبده الصغير هل له ان يطلق عليه؟ الكلام الذي مضى مثل هذا الحقيقة ليس له ذلك - 00:12:20

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة ويصح الخلع من كل زوجة وقبدها بان تكون رشيدة. ما معنى رشيدة؟ يعني غير سفيهه. ما معنى غير - 00:12:38

فيها يعني تحسن التصرف في المال ليست ماذا غير خبيرة بل لديها الخبرة والادراك بالنسبة للمال اذا يصح الخلع من كل زوجة رشيدة غير سفيهه. لماذا؟ لانها ستدفع المال واذا كانت ستدفع المال ففينيقي ان تكون ممن يجوز تصرفه في المال والرشيدة يجوز لها ان تبيع - 00:12:57

ان تشتري وان تهب وان تستدين الى غير ذلك من الامور قال ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة لأن استدانتها صحيحة قال لأن استدانتها اي ان تفترض من غيرها هذا صحيح - 00:13:28

واذا كان يجوز لها ان تفترض وهذا من اهم الامور فيجوز لها كذلك ان تدفع المال مقابل الخلع لانها جائزة التصرف قال رحمة الله فان كانت امة ما حكم خلعها؟ حكم استدانتها باذن سيدتها. فان كانت حمة فحكم خلعها حكم استدانتها - 00:13:48

يعني ان قلنا اولا لا يجوز لها ان تستديم مطلقا. هل يجوز اذا اذن لها السيد؟ فيه خلاف ان قلنا يجوز اذا اذن لها السيد يجوز الخلع وان قلنا لا يجوز لا يجوز هذا هو مراد - 00:14:14

المؤلف رحمة الله قال فان كانت امة فحكم خلعها حكم استدانتها باذن سيدتها وبغير اذنه قال رحمة الله ويرجع على المكاتب بالعقوط اذا اعتقتك. من هي المكاتب؟ هي التي كاتبت سيدتها على اقساط وقد سبق ان درسناها قبل - 00:14:30

فترة طويلة درسنا كتاب او باب المكاتب يكتب سيدتها على اقساط بمعنى ان يترك لها الحرية ان تعمل وتشتغل فتسدد له ما له من نجوم. وينبغي الا تقل عن قسطين وكل قسط يحدد يتفق عليه بين السيد وبين - 00:14:53

فهي لا تطالب بماذا بهذا الشيء الا بعد ان تعتق فاذا عتقك بذلك. نعم قال ويرجع على المكاتب بالاعوض اذا عتقت وعلى المفلسة اذا ايسرت. يعني المخالع يرجع على المكاتب - 00:15:14

اذا عتقت لأن اذا عقد عتق صارت التصرف في مالها فيرجع اليها. وكذلك ايضا التي ليس عندها المعاشرة يرجع اليها متى اذا ايسرت. وهذا عام في كل مدين. كل انسان عليه دين ولا يملك شيئا لا ينبغي ان يطالب - 00:15:35

في ذلك الحق لأن الله تعالى يقول وان كان ذو عسرى وليس معنى هذا ان الانسان اذا كان فقيرا لا يملك شيئا وعليه حقوق للغرباء ان الحق يسقط لا. هو يتوقف الحق - 00:16:00

فاما اثرى جاء اصحاب الحقوق وطالبوها بها ووجبوا عليه ان يردها اليهم. لأن الله قال وان كان عسرة فناظرة الى ميسرة. اي المعاشر يعطي الفرصة وينظر الى ان يكون صاحب مال - 00:16:17

قال ويرجعوا على المكاتب بالاعوض اذا عتقت وعلى المفلسة اذا ايسرت كاستدانتها قال رحمة الله كما انه تصح استدانتها يصح ان

يرجع اليها فيما عليها من حقوق. نعم. قال رحمة الله تعالى فاما السفيهية - [00:16:37](#)  
والصغيرة والمجنونة فلا يصح بذل العوظ منها. لماذا؟ لانه لا يجوز تصرفهم. الصغير والمجنون مرفوع  
عنهم القلم فلا يجوز للصغير ان يبيع ولا ان يشتري. هل يجوز له باذني؟ وليه فيه خلاف بين العلماء - [00:16:58](#)  
المجنون ليس له ان يبيع لانه فاقد العقل بالكلية وذاك قاصر الذي هو الصغير ايضا كذلك اىضا السفيه لا يجوز له ايضا ان يتصرف.  
نعم. قال فاما السفيهية والصغرى السفيهية نعم - [00:17:22](#)

فاما السفيهية والصغرى والمجنونة فلا يصح بذل العووض منها لانه تصرف في المال وليس من اهله لان بذل العوظ في الخلع من قبل  
هؤلاء الثلاثة هو بذل للمال وهم ليسوا من اهل التصرف فلا يجوز ذلك - [00:17:40](#)

يعنى لو حصل ذلك يرد وان حصل طلاق ففي هذه الحالة وان حصل خلع فيكون طلاقا. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى ويصح بذل  
العوظ في الخلع من الاجنبي يقول المؤلف رحمة الله تعالى يصح بذل الخلع من الاجنبي دون - [00:18:03](#)  
رجوع الى الزوجة. لماذا؟ يعني عرف انسان من اهل الخير وجود خلاف بين زوج وزوجته وهذا الخلاف قد اشتكى وال حالة ماذا تنتظر  
ماذا الخلع؟ والمرأة لا شيء عندها. فقام هذا الرجل فقال له طلاق امرأتك - [00:18:27](#)

وانا قال له خالع امرأتك ولك كذا وكذا في هذه الحالة يجوز ولا يشترط اذن المرأة ولا موافقة لان هذا تبرع من اجنبى قال رحمة الله  
تعالى ويصح بذل العووض في الخلع من الاجنبي فاذا قال طلاق زوجتك بالف على - [00:18:50](#)

فعمل لزمه الالف لازمة الالف لانه والتزم به. فيلزم ذلك وليس له ان يرجع على احد بعد ذلك قال لانه اسقاط حق لا يفتقر الى رضا  
المسقط عنه. لانه اسقاط حق لا يفتقر الى رضا المسقط عنه - [00:19:16](#)

عن من هو المسقط عنه المرأة اذا المرأة لا يحتاج الى رضاها. نعم قال لانه اسقاط حق لا يفتقر الى رضا هذا بالنسبة للخلع  
والطلاق ايضا كلنا وصل بالمالك والاجنبي كالعتق بمال - [00:19:37](#)

العتق بمال يعني جاء شخص الى شخص فقال اعتق عبدك ولك كذا او ولك قيمته هذا صحيح ومر بنا قال رحمة الله فان قال طلاق  
زوجتك بمهرها وانا ظامن ففعل - [00:19:56](#)  
كانت وعليه مهرها. ايضا هذا صحيح لانه فيها قوله بانت هنا على اساس ربما يقصد الخلع اما مجرد ان يطلقها في هذه الحالة لكن هو  
قصد الخلع لانه قال طلقها مقابل كذا - [00:20:14](#)

يعنى يقول كلوا مثلا مهرها عشرة الاف فيقول طلقها او خالعها واعطيك مهرها العشرة الاف هنا قال تكون بائنا لماذا على اساس انه  
خلع والخلع يعتبر بينونة صغرى ما الفرق بين البينونة الصغرى والكبرى؟ الفرق بينهما - [00:20:30](#)

انه لو خالع رجل امرأته فإنه ليس له ان يراجعها لا يردها اليه لكن لو طلقها طلاقة واحدة او طلاقتين له ان يراجعها في العدة لو طلقها  
ثلاثا لا يجوز له ان يستردها حتى تنكح زوجا غيره ايضا ويضعها الزوج - [00:20:54](#)

الجديد ثم بعد ان يفارقها يجوز للاول ان يرجع اليه. اما المخالعة فإنه يعتبر بينونة صغرى ليس لزوجها ان يراجعها في عدتها ولكن  
يتقدم خطابا من الخطاب قال فان قال طلاق زوجتك بمهرها وانا ظامن ففعلا بانت وعليه مهرها لا يرجع به على احد - [00:21:21](#)  
لماذا لا يرجع؟ لانه ما التزم له احد هو الذي تبرع به قال رحمة الله وليس لغير الزوج قل عنها بشيء من مالها ولو كان ابا الصغيرة.  
يقول المؤلف رحمة الله تعالى لا يجوز لاحد جائنا من كان حتى - [00:21:51](#)

ولو كان ابا حتى ولو كان ابا للصغيرة ليس له ان يخالع المرأة لان هذا ستتظرر به وقال من مالها انظروا لو كان من مال رجع الى  
قضية الاجنبي الذي مر - [00:22:10](#)

هو يريد ان يخالع اب عنده مال لابنته. فاراد ان يخلعها من زوجها ويدفع من مالها هل يجوز لها؟ الجواب لا لان هذا يترب عليه ضياع  
مالها. وايضا ستفقد امورا كثيرة. الاستمتاع سيدهب عليها. ايضا تذهب عليها النفقه - [00:22:24](#)

هو المعاشرة. اذا هي خسرت امورا كثيرة خسرت من مالها وخسرت زوجها. اذا لا يجوز لاحد ان صرف دون بعد موافقتها. مم لانها  
بينونة اش معنى بيننا صغرى؟ البينونة الكبرى لا يسترد الا بعد زوج - [00:22:44](#)

البيونة الصغرى يجوز له ان يتزوجها بعد ان تنتهي من العدة وعدتها حيضة واحدة وسيأتي الكلام عنها. اما المطلقة فتعتبر بثلاث حيض ولذلك نهي ان تطلق المرأة وهي حائض. نعم - [00:23:10](#)

قال وليس لغير الزوجة خلعا بشيء من مالها ولو كان ابا الصغيرة لانه يسقط به حقها من العوز والنفقة والاستمتاع. لماذا يسقط حقه من ذهب عليها العوز الذي دفع هذا واحد - [00:23:32](#)

وذهب عليها الاستمتاع استمتاع زوجها بها واستمتاعها به. والنفقة التي كانت يقدمها لها الزوج من ماذا؟ من مطعم وملابس ومشرب كل هذه تذهب عليها اذا هي خسرت قال رحمة الله فان فعل وكان طلاقا كان رجعيا. فان فعل يقول المؤلف انظر وكان طلاقا كان - [00:23:51](#)

الرجعية ولا اعتبار الخلع هذا الذي دفع مقابل الخلع هذا يسقط. لا يدفع يعني يعتبر لاغيا ويرجع الى المرأة لكن ما دام ان الطلاق قد نفذ حينئذ يكون طلاقة واحدة. ولو كان خلعا يعتبر لاغيا ولا شيء - [00:24:16](#)

قال فان فعل وكان طلاقا كان رجعيا والا لم يقع به شيء يعني يقول ان فعل وكان بلفظ الطلاق او نوع الطلاق في هذه الحالة تكون طلاقة واحدة له ان يرجعها - [00:24:41](#)

او يكون خلعا في هذه الحالة لا يثبت فيه شيء. نعم. قال والا لم يقع به شيء كالخلع العضل. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز الخلع من غير حاكم - [00:24:59](#)

هل يشترط ان يكون نحن نعرف باننا نبيع ونشتري هل الانسان اذا ذهب ليشتري يحتاج الى اذن الحاكم. واذا اراد ان يتزوج يحتاج الى ابن الحاكم. دعوا عنكم هذه الامور قضية ان هناك عاقل يعقد - [00:25:19](#)

هذه امور ترتيبية لكن انت تذهب وتخطب وكل شيء وبعد ذلك يحصل العقل اذا لك ان تتزوج ولك ان تبيع ولك ان تشتري دون اذن حاكم كذلك بالنسبة للخلع هل يحتاج الى اذن حاكم - [00:25:35](#)

هذا نقل ذلك عن الصحابيين عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهمما باع ذلك لا يحتاج لابن حكم وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الاربعة قال ويجوز الخلع من غير حاكم لانه قطع عقد بالتراضي فلم يحتاج الى حاكم. متى تحتاج الى الحاكم ايها الاخوة؟ في الامور التي فيها خلاف - [00:25:52](#)

عندما يحصل عضل يعني احد الاولى يعطل بوليته ثم يريد ان يزوجها من بعده فيحصل الخلاف ويشترد رفعا للخلاف وللنزع يرفع الامر الى القاضي ليتدخل ويرفع الخلاف لان القاضي اذا قضى بقضية يرتفع الخلاف وليس لاحد ان يعترض عليه لانه - [00:26:19](#)

يحكم بحكم الله لكن بالنسبة لغيره قد لا يرضى الناس بذلك. اما القاضي اذا قضى بامر حكمه لازم وفرق ايها الاخوة بين القضاة وبين الفتوى يعني انت اذا جلس في مجلس القضاء في قضية بينك وبين شخص وقضى فيها القاضي هذا الزام - [00:26:42](#)

اما الفتوى تذهب وتسأل احد العلماء عن قضية لا يعتبر ذلك الزاما لك ان تعمل بالفتوى ولك ان تعمل وان لا تعمل بها قال ويجوز الخلع من غير حاكم - [00:27:04](#)

لانه قطع عقد بالتراضي فلم يحتاج الى حاكم كالاقالة كان اقالة في البيع. يعني انت مثلا نحن نعلم ايها الاخوة باع البيع عقد لازم يعني لا يجوز لك بعد ان تشتري البيع وربما يكون عندكما خيار وانت وقلت اذهب الى بيتك ثم تفك - [00:27:18](#)

يعني اخذك لمعان السلعة وبريقها فاعجبت بها فاشترت خلاص البيع من العقود الازمة الثابتة لا يجوز لك ان تنقضه ليس لك ان ترجع الى البائع وتقول يا اخي انا فكرت ووجدت ابني ابت لو فيه غبن هنا له ان يتقدم بماذا - [00:27:40](#)

موضوع الغبن ويقولون ابدا الا ان يرظى البائع ان يقيله وله اجر لان من اقال ماذا مؤمنا اقال الله عثرته يوم القيمة. يعني لو انك بعت سلعة على أخيك ربما تسرع في الشراء ثم ذهب وندم. وهو ليس بحاجة الى تلك السلعة. انت - [00:28:01](#)

كونك لا تقيم هذا حق لك ولكن لو اقلت وايهما افضل لا شك بان اللي قال افضل حتى يقيل الله تعالى يوم القيمة وهم اكثر زلات الانسان قال ويجوز في الحيض - [00:28:29](#)

قال ويجوز في الحيض بينما سيأتيانا في انه لا يجوز للرجل ان يطلق امرأة وهي حائض او في طهر مسها فيه يعني يعني لا يجوز

للرجل ان يطلق امرأته وهي حائض - 00:28:47

ولا في طهر مسها فيه وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمر لما جاء عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبره بان ابنه عبد الله طلق زوجته - 00:29:03

فقال له عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم بعد ذلك يطلقها في في ظهر لم يمسها فيه قال لماذا هنا استثنى العلماء ما القصد هناك باطالة - 00:29:24

ماذا الحيض هناك طالت العدة في الحيض بالنسبة للطلاق قالوا لعل الرجل يفكري. يراجع نفسه وحينئذ ربما يكون اخذته ثورة غضب او تسرع فاما منه فرصة تمر بهذه الاقرئي يراجع نفسه ثم - 00:29:45

ويراجع زوجته اما هذه البخالة هي اصلا ملت من هذا الزوج وكرهته وتريد فراقه باسرع وقت فقالوا حتى لا يقال عليها المكث عند انسان تبغضه وتكرهه تكون حيض واحدة قال ويجوز في الحيض - 00:30:05

بان تحريم الطلاق فيه يثبت دفعا لضرر تطويل العدة والخلع يدفع به ضرر سوء العشرة. نعم وهو اعظم وادوم فكان دفعه اولى قال المصنف رحمة الله تعالى فصل يعني يقصد بالخلع هو الاسراع في حيظ في اي وقت - 00:30:26

لها له ان يخالعها لانها ت يريد الخلاص منها. اما الطلاق هناك لماذا لا يطلقها؟ لانها ستجلس ثلاثة وايضا يضاف اليها هذه الحيبة لا مع ان بعض المحققين قال بجواز وقوع الطلاق في الحيض كابن القيم ولكن جماهير العلماء على خلاف ذلك نعم - 00:30:50

نعم لا هو الرسول ماذا قال؟ مروا فليراجعها حتى تطهر ثم تحيد ثم يطلقها ثم فطر ثم تحيض ثم تترك لا يعتد بها على الصحيح بالنسبة للخلع اصلا لا يحتمل بها. هي تعتمد ماذا حيبة واحدة بعد الطلاق. نعم - 00:31:12

قال رحمة الله تعالى فصل والفاظ الخلع تنقسم الى صريح وكناية. ايضا الطلاق وان كان الطلاق سيأتي بعد الخلع والخلع لماذا قدمه الفقهاء على الطلاق؟ لانه اقرب الى النشوذ غالبا الخلع يترب على النشوذ الذي يحصل بين الزوجين فينتهي في الغالب او ربما ينتهي الى الخلع - 00:31:36

يجعلوه مقدما على الطلاق. اما الطلاق فهو فصل العروة كلها فهذا يقصد به نهاية العلاقة. والخلع ايضا فيه نهاية للعلاقة اذا المؤلفون يقول الخلع له ينقسم الفاظ الى قسمين كالطلاق - 00:32:02

الطلاق سيأتي بان له الفاظا صريحة التي تأتي بعبارة الطاف الطاء واللام والكاف طلق انت طالق طلقتك الى اخره هذه صريحة. وهناك عبارات اخرى يلحقونها بالصريح. وعبارات اخرى يتزبدون فيها الحق باهلك او انت ما باين او غير ذلك. هنا ايضا اليها الاخوة - 00:32:23

الخلع تنقسم والفاظه الى صريح والى كناية. فالصريح الفاظ ثلاثة احدها كلمة خلع او خلعتك او خلعتك هذه التي اصلا وضع لاجلها الخلع. هذه ايضا هي اي هي المعروفة في الخلع. اي وضع عرفا - 00:32:48

فنحن نقول كتاب الخلع يعني سمي الخلع بماذا بها؟ اي بالخلع هذى واحدة الثانية ايضا الفسخ وهذا يترب على الفرقة. لأن يقول فخلعتك او فسخت زناحك الثالث الابتداء وهذا جاء في كتاب الله عز وجل فلا جناح عليهم فيما افتت به - 00:33:11

قال والفاظ الخلع تنقسم الى صريح وكناية لانه احد نوعي الفرقه انه احد نوعي الفرقه اذا الفرقه نوعا طلاق وسيأتي وخلع وهو ما نحن فيه قال لانه احد نوعي الفرقه كان له صريح وكناية كالطلاق. ما هو النوع الآخر؟ هو الطلاق - 00:33:40

قال رحمة الله فالصريح ثلاثة الفاظ طالعتك لانه يثبت له عرف الاستعمال. يعني اصطلاح عرفا على ان الخلع له عبارة ماذا؟ هذه العبارة ذلك العلماء يضعون كتاب الخلع كمارأيت - 00:34:05

وهذا اشهر ما فيه لان العرف قام على ذلك. قال وفاديتك. وفديتك من الفدا نعم لورود القرآن به فلا جناح عليهم فيما افتدت به وفسخت زناحك لا يحصل الا بذلك. نعم. لانه حقيقة فيه. لانه حقيقة في اي واقع - 00:34:28

قال رحمة الله وما عدا الكلام هل الخلع طلاق او فسخ قال رحمة الله وما عدا هذا مثل وممثل وما عدا هذا مثل برأتك او ابرأتك او ابنته فكنية ابرأتك او ضاعتك او ابنته هذه كلها عبارات يسمونها كنيات في الخلع. فاذا قالها يرجع فيها الى النية - 00:34:54

الفرق ايها الاخوة بين الصريح وبين الكناية؟ الصريح لا يحتاج الى نية ظاهر سواء كان طلاقا او خلعا فلما تقول خالعني فيقول خلعتك تقول خالعني على الفي او الفين او غير ذلك وخلعتك او خالاتك - 00:35:25  
هذه عبارة صريحة في الخلع لكن لما يقول اذننك هذه محتملة نرجع الى نيته اذا هناك صريح وهو الذي لا يحتاج الى نية. مجرد ان تطلقه وهناك ما يحتاج الى نية وهي الكنایات سواء كانت في الطلاق او في الخلع - 00:35:41

قال وما عدا هذا مثل او ابرأتك وابنتك فكنایة. يعني ابرأتك من ذلك الشيء يعني هذا يعتبر كنایة قال فكنایة فمتي اتى بالصريح وقع وان لم ينوي ولم يقع بالكنایة الا بنية - 00:36:04

او دالة حال او دالة حال. دالة الحال تقوم مقام النية ودالة الحال تقوم مقام المقال لأن دالة الحال مثلا تقول خالعني على هذا المبلغ يعني واضحة كذا فلما يأتي بكنایة ابرأتك معروف ان المراد به انما هو الخلع لوجود دالة حال تدل عليه الواقع يعني يدل - 00:36:28

قال ولا يقع بالكنایة الا بنية او دالة حال بان تطلب الخلع وتبذل العوظ فيجيبيها بذلك لأن دالة الحال تغنى عن النية يعني تقول خالعني فيقول لا مانع عندي فتقول اعطيك كذا وتحظر هل يشترط الاستلام؟ هذا سؤالي الكلام فيه - 00:36:54  
يا هل يشترط ان يتسلّم ما تعطيه من الخلع او يكفي ان يقول خلاص يعني ان يأخذ ذلك وصل ذلك او لابد من تسلمه واخذه قال رحمة الله ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق - 00:37:19

او نوى به الطلاق فهو طلاق بائن. هذا لا شك فيه يعني متى ما وقع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق هذا معروف فانه يقع طلاقا ثالثا جدهن جد وهزلهن جد واولها الطلاق - 00:37:36

ان قصد به ما لاه اذا قال طلاق انتهى الامر اذا قال طلاق او نوى الطلاق هنا لا محيد هو طلاق يكون طلاقا يكون طلاقا قالوا متى وقع الخلع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهو طلاق العلماء من يرى ان الخلع كله طلاق بل - 00:37:57  
العلماء يرون هذا. احمد في روایة هو الذي يرى الفسخ وهو قول للشافعی انه فسخ اذا اذا صرخ بالطلاق او نواه يقع طلاقا. واذا لم يذكر الطلاق ولم ينوه بخلاف العلماء. هذا سيدركه المؤلف. نعم - 00:38:21

قال فهو طلاق بائن لانه لا يتحمل غير الطلاق يتحمل غير الطلاق. لانه لا يتحمل غير الطلاق نعم لماذا بقى الا انه قال هذا نيابة عن الخلع هو اخذ مقابل - 00:38:40

وحينئذ نسميه طلاقا لا نسميه خلعا يعني هذا في المصطلح والا هو حصل الخلع يعني عندما يقول طلاقتك وانت طلاق او ينوي ذلك يسمى طلاق ما نسميه خلع قال رحمة الله وان خالفها بغير لفظ الطلاق - 00:39:01

غير ناو به الطلاق فيه روایتان. يعني عندما يقول خلعتك او فسخت نكاحك حينئذ يختلف العلماء. نعم قال اکثر العلماء جمهور العلماء اذکر الروایة الاولی. قال فيه روایتان احداهما هو طلاق ايضا. احداهما هو طلاق وهو قول الامام - 00:39:25  
ابي حنيفة ومالك وقول للشافعی. اذا الجمهور على انه طلاق ايضا قال احداهما هو طلاق ايضا لانه كنایة في الطلاق نوى به فرقتها فكان طلاقا كما لو نوى به الطلاق - 00:39:46

والثانية هو فسخ. والثانية هو فسخ وهذهحقيقة هي الراجح وسيذكر مؤلف رحمة الله تعالى دليلا قويا في هذه مع ان روایة انه فسخ لم يلتقي مع الامام احمد في هذه الروایة الا الشافعی في قوله ان الشافعی له قولان هي في الحقيقة في نظره هي الراجحة انه فسخ وسيذكر - 00:40:05

هي التي في سورة البقرة وهي قول الله تعالى انظروا الطلاق مرتان يعني يطلق مرة ثم يطلق مرة وله ان يراجعها. الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله - 00:40:28  
فإن خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ان يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون.  
اذا ادخل هذا بين الطلقة الاولى والثانية ثم بعد ذلك قال فان - 00:40:51  
الثالثة يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلو قلنا بان لفظ الخلع طلاق. اذا يكون طلاق رابعة والطلاق ثالث. فاذا طلق

الثالثة بانت به. اذا كيف نسميه طلاقا؟ وهذا هو قول ابن عباس واثر عن عمر رضي الله تعالى عنهم - [00:41:11](#)  
عن بعض الصحابة ايضا لا اذكره يعني لا استحضر ارائهم في الحقيقة وقال به جمع من العلماء غير الائمة من العلماء المحققين كابن المندري وغيره هذا حتى ابن حجر يعني مع عنياتي بمذهب الامام الشافعي تجد انه اذكر فيفتح الباري لف حول هذه وتجد انه يميل الى انه فسخ. نعم - [00:41:31](#)

الاولى من قال بها يا شيخ احدهما هو طلاق ايضا. الرواية الاولى هو طلاق هذه قال بها الامام احمد والشافعي نعم والجمهور كلهم  
هذا كل العلما قالوا كل ائمة كلمة طلاق في الحالة الاولى هذه لا يختلف احد فيها نعم - [00:41:53](#)  
قال رحمة الله والثاني هو فسخ لقول الله تعالى الطلاق مرتان اذا عرفنا الان هل هو فسخ او طلاق الجمهور ابو حنيفة ومالك  
والشافعي في قول واحمد في رواية على انه طلاق - [00:42:15](#)

الرواية الاخرى عند الامام احمد انه فسخ وهو قول للشافعي وهذه قال بها جمع من الفقهاء من العلماء عموما من المحدثين والفقهاء  
يعني غير الائمة والحقيقة هذا القول هو الراجح. وقال به ايضا عدد من المفسرين - [00:42:33](#)

قال والثاني هو فسخ لقول الله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقنا لا تصلح حتى يتتبه للاخوان انا ذكرتها لان هذه  
مهمة لكي يفرق الاخوة كيف يستدل بهذه؟ يعني المؤلف باختصار يقول الله تعالى ذكر الطلاق الطلاق - [00:42:50](#)  
قال تعالى الطلاق مرتان اذا للرجل ان يطلق طلقة والاخرى هذا نسميه طلاق السنة. الثلاث طلاق البدعة. الله سبحانه وتعالى اقام  
فاصلا بين الطلاقتين وبين الطلاقة الثالثة ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الى اخر الاية هذا هو الخلد - [00:43:10](#)  
سيقول المؤلف لو قلنا بان الخلع طلاق لقل هذه طلقة رابعة ولم يقل احد بها اذا ينبغي ان يكون الخلع فسخا وليس طلاقا حتى  
يستقيم نسق الآيات قال لقول الله تعالى الطلاق مرتان - [00:43:33](#)

ثم ذكر الخلع ثم قال ما لك ثم ذكر الخلع ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم ان لا  
يقيم حدود الله فلا جناه عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن - [00:43:55](#)

يتعدى حدود الله فاوئنك هم الظالمون فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. اذا هذا الفاصل الطويل هو  
في الخلع قال ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:44:17](#)  
قال فلو كان طلاقا كانت اربعا.رأيتم؟ هذا تعلييل وجيه حقيقة. نعم ولا خلاف في تحريم واذكر ان ابن حجر نقل هذا الكلام عن  
صاحب المغني في كتاب فتح الباري - [00:44:40](#)

قال ولا خلاف في تحريمها بثلاث ولانه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كغيره من الكنایات. يعني اذا كلام  
المؤلف هذا في نظري هو الراجح - [00:44:54](#)

ونحن ايها الاخوة في الترجيح لا ننظر الى الكثرة. دائما ننظر الى ما يؤيده الدليل كما يهيجه الدليل هو الاولى وهذا التوجيه الذي  
ذكره المؤلف والاستدلال وهناك تعليقات اخرى تدل على انه لولا - [00:45:10](#)

وقد اثر ايضا عن بعض الصحابة كعبد الله بن عباس. وتعلمون عبدالله بن عباس هو من اعلم ماذا الصحابة في تفسير كتاب الله عز  
وجل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له. فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. ما هو التأويل - [00:45:26](#)  
هو تفسير القرآن الكريم. قال رحمة الله اذا قلنا هو طلاق نقص به عدد طلاقها وممتى خالعها ثلاثا فان قلنا هو طلاق ينقص به بها به  
عدد طلاقها يعد من الطلاق - [00:45:44](#)

نعم. وممتى خالعها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يعني يقول المؤلف لو قلنا بان الخلع طلاق فلو خالعها مرة ثم خالعها اخرى  
ثم ثالثة يكون بمثابة الطلاق الثالث لا تحل له حتى تنكح زوجا - [00:46:04](#)

ولو قلنا هو فسخ فخالعها مرة ثم اخرى الى عشر لا يعتبر ولا طلقة واحدة لانه فاسق هذا هو قال رحمة الله وان قلنا هو فسخ لم  
ينقص به عدد طلاقها وحلت له من غير نكاح زوج ثان ولو خالعها مارا لكن لكل - [00:46:24](#)  
في واحد ابن ميزعية لو طلقها طلقة او طلقها ايضا مرة اخرى بالنسبة للطلاق ان يراجعها ما لم يكن طلاقا بائنا اي ثلاثة. لكن بالنسبة

للمخالعة ليس له ان يسترجع - 00:46:50

ايها الاخوة ننظر الى الحكمة. هي اصلا لماذا اختلعت منه؟ هي لا تريده. ضاقت به ذرعا بغضته كريهته. فلو قلنا يراجعها في العدة اذا ماذا؟ حينئذ كانها زالت الحكمة المقصودة - 00:47:06

لكن بعد ان تنتهي العدة يتقدم كغيره وربما هي راجعت نفسها وادركت حينئذ له ان يتقدم لكن لو اشترط هو ان يحالها على ان يراجعها هل تعتبر قال العلماء حينئذ لا يعتبر شرط ما للرجعة بل تلغى. سيدكره المؤلف - 00:47:23

نعم اه نعم يعني نفترض لا اذا مثلا قال خالعتك هنا الان نفسنا الخلع بانه طلاق قل هذه طلاقة وانخلعتان يقولن طلاق تالية وان خالعتان فقلنا طلاقها ثالثا اصبحت باء لا تحل له الا بعد زوج. ان قل له وفسخ - 00:47:46

فقال لها خالعتك خلاص لا تعتبره طلاقا. ثانيا لا تعتبره ثالثا لا تعتبره. بمعنى لو رجعت اليه وهنا الفرق ترجع الي بغير طلاق ترجع اليه بماذا؟ دون ان ينكح زوج اخر لكن ليس له رجعة رهون الفرق - 00:48:14

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وتبيين بالخلع على كلتا الروايتين. وتبيين بالخلع على كلف الروايتين. سواء قلنا هو طلاق نعم وتبيين قال وتبيين بالخلع عليك. وهذا هو الاولى في الحقيقة - 00:48:33

نعم يعني الاولى انها تبيين يعني بمعنى انها لكن هذا هو رأي الجماهير حقيقة. يعني لما تدقق ما تجد فيه الا رأي ضعيف حتى المؤلف ما ذكره يعني حقيقة يعني هذا يعني يستغرب من - 00:48:55

يعني هنا يقول المؤلف اذكر العبارة. قال وتبيين بالخلع على كلتا الروايتين فلا والله حقيقة هذا هو الاولى. لماذا؟ لأنها اتفاق الائمة انها تبيين بالخلق ما في رواية اخرى في المذهب انا لا اعرف رواية اخرى في المذهب انها لا تبيين - 00:49:11

وانما هي تبيين يعتبرون الخلع تبيين به وبينونه صغرى وانما الفرق بينه وبين الطلاق قال وتبيين بالخلع هذه النسخة اليوم قال واياضا اتأكد من ذلك لكن انا لا اعرف حسب علمي انه لا توجد رواية في المذهب في هذا نعم - 00:49:31

وتبيين بالخلع على تلك الروايتين فلا يملك رجعتها لانه عقد معاوضة ولم يملكو الرجوع فيما اعتبره كالبيع. نعم لو كان هناك رواية اخرى لذكرها. نعم قال ولا يلحقها طلاقه ولو واجهها به لانها باين. يقول المؤلف رحمة الله تعالى الان هي - 00:49:53

هذا بحقيقة كما سيأتي ما ادري يذكره المؤلف او لا يعني لا يأتي اليها وهي معتمدة في طلاقها لو طلاقها لا يقع الطلاق عليه كما لو طلق امرأة في السوق لا يقع طلاقه عليها. عند الائمة - 00:50:20

ماذا ابو حنيفة عند الائمة مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يقول يقع لكنه يعتبره عاصيا لانه ليس في محله اذا قال ولا يلحقها طلاقه ولو واجهها به لانها باينة. ما معنى واجعني؟ لو قال لها انت طالق. لا يقع - 00:50:36

لماذا؟ لأنها بانت منه لكن من الذي يقع عليها الطلاق؟ هي المعتمدة. نعم قال فلم يلحقها طلاقه وبعد العدة كبعد العدة. يعني يقول المؤلف لا فرق بالنسبة للمخالعة بين ان تكون معتمد او بعد انتهاء العدة بالنسبة للطلاق لا يقع عليها - 00:51:02

بخلاف المطلقة فالطلاق يقع عليها الطلاق في العدة يعني القصد الرجعية ولا يقع عليها في غيرها. نعم قال فان طلاقها بعوض وشرط الرجعة ان طلاقها بعوض وشرط الرجعة يعني قال انا لا مانع عندي ان اخالعك لكن بشرط ان ارجعك ماذا اردت - 00:51:25

فان طلاقها بعوض وشرط الرجعة فقال ابن حامد رحمة الله يصح الخلع ويسقط الشرط فقال ابن حامد وهذا ايضا اشير الى المذهب الائمة لاهمية المسائل وهو مذهب ابي حنيفة ورواية لمالك - 00:51:52

قال فقال ابن حامد رحمة الله يصح الخلع ويسقط الشرط لان الخلع لا يفسد بالعوذه الفاسق. لان الخلع لا يفسد بالعوذه كالنکاح من بنا بانه لو كان الصداق فاسدا لا يفسد العقد - 00:52:10

ولكن يفسد هذا الشرط ويؤتى بديل عنه يعني بمهر المثل قال لان الخلع لا قال فقال ابن حامد يصح الخلع حامد من الحنابلة الشيخ القاضي ابي يعلى نعم اللي قال معه يا شيخ من العلماء ابو حنيفة ومالك في رواية - 00:52:27

قال يصح الخلع ويسقط الشرط لان الخلع لا يفسد بالعوذه الفاسق فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنکاح كما ان الصداق يعني ان عقد النکاح لا يفصل بماذا؟ بالمهر الفاسد - 00:52:50

وقال القاضي رحمة الله ويسقط التلميذ ابن حامد نعم قال القاضي رحمة الله ويسقط المسمى ويسقط المسمى يقول ما دام كذلك انه بطل الشرط يسقط المسمى حينئذ نرجع الى ماذا - [00:53:08](#)

نعم وله صداقها لانه انما رضي به مع الشرط يعني الصداق والمسمى. نعم قال فإذا فسد الشرط وجب ان يرجع بما نقص لاجله ويصير مجهولا ثم نأتي الى الجهة هل يصح ان يكون ايضا مقابل الخلع مجهولا والآن سيتكلم عن المؤلف في فصل مستقل - [00:53:25](#) هو يدخله هو هو يدخل بين الخلع وبين الطلاق هو يذكر الخلع ويسميه طلاقا لكن ان قصد به الطلاق حكمه حكم الطلاق. ان قصد به الخلع نحن نسميه طلاقا لكن ان قصد به الخلع فاننا في هذه الحالة نسميه خلعا - [00:53:52](#)

القاضي ابو يعلى يقول لو حصل ذلك الشرط يعني اشترط عليها انه يخالعها لكن يراجعها متى شاء هذا عند العلماء كافة هنا الشرط فاسد. لكن هل فساد الشرط يفسد الخلع؟ الجواب لا. لماذا؟ قياسا على النكاح. لو فساد الصداق - [00:54:17](#)

يرجع الى ماذا؟ الى ماهر المثل قال القاضي رحمة الله ويسقط المسمى وله لكن القاضي يريد ان يضيف يقول يصدق يعني يسقط المسمى هذا ويرجع الى مهر المثل تسلمه اياه. كم دفع على مهر المثل مبلغا من المال دار بستان ترد اليه - [00:54:40](#) قال ويسقط المسمى وله صداقها لانه انما رضي به مع الشرط فإذا فسد الشرط وجب ان يرجع بما نقص لاجله فيصير مجهولا فيفسد ويجب الصداق قال او كونه يفسد بالمجهول هذا فيه خلاف سنذكره ان شاء الله - [00:55:01](#)

قال رحمة الله تعالى ويتحمل ان يجب المسمى لانه مسمى صحيح في عقد صحيح. انا حقيقة ارجح الرأي الاول رأي ابن حامد وهو رأي الائمة ابي حنيفة ومالك في رواية - [00:55:21](#)

واظنه قول الشافعي لكنني لا اذكره. نعم قال ويتحمل ان يجب المسمى لانه مسمى صحيح في عقد صحيح ووجب قياسا على الصداق في النكاح قال رحمة الله وفيه وجه اخر - [00:55:39](#)

انه يسقط العوذه وتثبت الرجعة لان شرط العوذه لان شرط العوذه والرجعة يتنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق. وتبقى طلقة واحدة. نعم قال وان شرط الخيار في الخلع بطل الشرط - [00:55:54](#)

وصح الخلع. هل الخيار اصل في النكاح لا يجوز الخيار في النكاح لان النكاح انما وجد للاستدامة ليبقى هذا هو الاصل فيه - [00:56:16](#)

اما الطلاق فهذا يلتجأ اليه للحاجة. ابغض الحال الى الله الطلاق وان قيل ما قيل في الحديث فمعنى صحيح اذا بالنسبة للنكاح لا خيار فيه. لأن الرجل امامه الفرصة ان يفكر - [00:56:32](#)

ان يسأل عن المرأة وعن اهلها وله ان ينظر اليها واذا لم يتمكن من رؤيتها تماما يمكن من ذلك كما جاء في السنة وايضا اهل المرأة لهم ان يتحروا وان يسألوا عن الرجل وعن اسرته حتى يعرفوا عنه ما يحتاج الى معرفته. اذا - [00:56:48](#)

لا خيار هنا. كذلك بالنسبة للخلع لا يصلح فيه الخيار هنا لانها امرأة ضاقت ذرعا بزوجها وتريد فراقه فالامر يحتاج الى حسم الموقف فلا خيار في الارض قال رحمة الله وان شرط الخيار في الخلع بطل الشرط - [00:57:09](#)

وصح الخلع لماذا؟ لانه لا اعتبار له في هذا المقام. نعم. هي امرأة كرهتك ولا تريده فراقك. ربما يكون كريهته ربما يكون لخلفه. ربما لخلفته. الاسباب كثيرة. ربما رجل كبير ضعيف لا تستطيع ان تقوم بخدمته. نعم - [00:57:30](#)

قال لان الخيار في البيع لا يمنع نقل الملك في الخلع لا يمنع وقوفه. يعني يقول المتعلمون البيع فيه عدة خيارات. خيار المجلس وخيار الشرق وخيار العيب وخيار الغبن المؤلف يقول الخيار في البيع لا يمنع من نقل الملك الى الطرف الآخر. كذلك هنا ايضا. نعم - [00:57:51](#)

قال ومتى وقع فلا سبيل الى رفعه قال المصنف رحمة الله فصل ويصح الخلع منجزا بلفظ ومتى وقع فلا سبيل الى رفعه يعني الى رفعه ماذا الطلاق الذي سيحصل هو ازيل ماذا بالنسبة الخيار - [00:58:13](#)

هذا الشرط لكن بالنسبة للخلع يبقى طلاقا نعم. قال فصل ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاواضة. يصح منجزا يعني حاضرا يعني المعارضة خذ العوذه. انت الان عندما تشتري سلعة وتقول بكم هذه السيدة؟ يقول بكم؟ فتعطيه الثمن هذا نسميه بيعا منجزا يعني

وهناك بيع مؤجل يعني غير حال هنا ايضا فهل يشترط ان يكون منجزا؟ يعني يسلم له العوذه ويحالها او لا يحالها الا وقد سمت وهل يشترط ان يقبضه او يكفي ان تقول خذ هذا الخلع - 00:59:05

ويقول اخذته حتى وان لم يستلمه لانهم يصل يقيسونه او يلحقونه بالعطية والعطية ايها الاخوة لا يشترط فيها ان تقبضها لا. يقول لك خذ هذه خذ هذه عطية. يعني خذ هذا الكتاب عطية. فتقول اخذت - 00:59:28

وتقول لا اخذه. هو اعطيك اياه. اما ان تأخذه واما ان لا تأخذه. ويمكن ان تقول اخذته ضعه قال ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة ومعلقا على شرط لما فيه من الطلاق - 00:59:45

قال تعلمون الصلاة يعني سيأتي الطلاق ان شاء الله تعالى يعلق على شرط يقول الزوج لزوجته ان دخلت الدار وانت طالق اي كلمتي فلاانا فانت طالق ان خرجت فانت طالق الى اخره. امثلة كثيرة يعني - 01:00:07

تشبعون من كثرة الانف التي سيدكرها المؤلف في الطلاق غالب كتاب الطلاق ظرب امثلة قال فاما المنجز بلهو يعني العوض يقول له

تقول له خالعني فيقول لها تقول خالعني على الف ريال فيقول خالعتك على الف وتعطيه الالف - 01:00:24

هذا معنى حاضر نعم. قال فاما المنجز بلفظ المعاوضة وهو ان يوقع الفرقه بعوض فيقول خلعتك بالف او طلقتك بالف هو جاء بها الحمد او انت طالق بالف فتقول قبلت خلاص - 01:00:54

كما يقول بعتك هذا الثوب بالف فتقول قبلت قال رحمة الله هذا قول القاضي رحمة الله وقياس قول احمد قال هذا قول القاضي رحمة جديد مقياس قول احمد كلام جديد - 01:01:12

نعم. قال المصنف رحمة الله وقياس قول احمد رحمة الله انه يقع الطلاق رجعيا ولا شيء له. ولا شيء له في هذه الحالة وسيذكر العلة لماذا؟ لانه اوقع الطلاق الذي يملكه ولم يعلقه بشرط لانه اوقع الطلاق دون ان - 01:01:28

علقه بشرط لانه ما جاء بالفاذ الشرط ان او متى او اذا ايظا لانها اذا تتضمن معنى الشر وان كانت اذا ظرف لما يستقبل من الزمان لكن فيها معنى قال ولم يعلقه بشرط وجعل عليها عوضا لم لم تبذله ولم ترضي به فلم يلزمها - 01:01:52

قال رحمة الله فاما المعاوضة الصحيحة فممثل ان تقول المرأة سيأتينا بالمعارضة الصحيحة المسلمة. نعم. اخلعني بالف او طلقني بالف او على الف او وعلى الف فيقول طلقتك كما تقول يعني هذا الثوب بالف - 01:02:14

ولا يحتاج ان تعيد ما في السؤال في الجواب. يكفي ان يكون واردا في السؤال. نعم كما تقول يعني هذا الثوب بالف. فيقول بعتك. ما هو شرطا؟ يقول بعتك هذا الثوب بالف - 01:02:38

نعم ولا يحتاج الى ذكر اعادة الالف في الجواب لان الاطلاق يرجع اليه. كما الشاعر يقول نحن بما عندنا وانت بما عندك رائد والرأي نحن بما عندنا سكت وانت بما عندك راض والرأي مختلف. يعني نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض - 01:02:54

يجوز الحذف. نعم. قال ولا يحتاج الى ذكر اعادة الالف في الجواب لان الاطلاق يرجع اليك. نعم. كما يرجع في البيع قال ولا يصح الجواب في هذا الا على الفور - 01:03:18

يعني لابد ان يجيئ في الفور ما على الفور لا يؤجل ذلك. نعم لانه لو اجل ذلك كأنه ما استجاب لها نعم. قال رحمة الله ويجوز للرجل الرجوع بالايجاب قبل قبل القبول. قبل ماذا؟ ان تقبل المرأة - 01:03:35

وللمرأة الرجوع في السؤال قبل الجواب. قبل ان يجيئها لانه في هذه الفترة القصيرة لكل منهما ان يرجع عن قوله مثل البيع. كما يجوز في البيع يعني رجل تقول له بكم هذه السلعة - 01:03:53

فيقول لك مثلا بالف ريال قبل ان تقول اشتريت ويرجع يقول انا عدلت هذا حق له لكن بعد ان تقول اشتريت انتهى كل شيء وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:04:10